

جميع الاحكام المختلفة وذكر مسيلمة متروك التسمية عما من هذا الوازي وقد
ذكر في البيهقي والنواز لانه ينفذ عند الامام خلافا لابي يوسف فيكون حكما مختلفا
فيه وينفذ بالتنفيذ وفي الخلاصة اضاف الى الامام ومحمد رحمهما الله شيئا فخرج ما
القول بالمجازة ثم قال ومن هنا شرع الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخلفاء
ما يتوقف او ينفذ لادارة فتقول اما بيان كونه لم يخالف نصا قطعيما من الكتاب
فقط لانه يشهد فيه ما هو ان ذلك هو الذي ورد به النص واما بيان كونه لم يخالف
سنة مشتهرة فقط ايضا بل نقول ان السنة حجت باقامة الخط مقام الخطاب فقد
صرح المصنف والصفار وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك واستدل بكتاب الله
تعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في الزعم
ولزمننا سر الله تعالى وكذا فيمن الخليفة بعده والقضاة يعلمون بذلك من قوله النبي
صلى الله عليه وسلم الى يونساه من غير تكبير فلان كتاب القاضي بخطابه وانته الى
الشمعي والحسن انهما كانا يعملان بالكتاب اذا جازاهم بغير بيته وعن محمد بن الحسن
مثل ذلك في القاضي اذا كتب للاسيرة رقة وقص فيها قصة وبعتها الى الامير مع ثقة
ولم يشهد عليه قال استحسن ان ينفذ اذا كان في غير حرمه اذ هي من سنة مشتهرة
وردة بالمعنى فعليه البيان واما كونه لم يخالف الاجماع فقط بما قرناه من اعتماد الصحابة
على الخط وقيامه عندهم مقام الخطاب ولا جاز ان ينفذ اجماع بعد التابعين والله
واحد يخالفان فيه فظهر لك بهذا ان الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع
كتب الذهب مصرحة بانه انما لا ينفذ ما خالف ذلك فان قلت المعتبرة في صيرورة
الحكم بغيره فيه اختلاف الصحابة ومن معهم ولم ينقل هنا قلت هذا في اقله اختلاف
اما الذي ليس عنهم فيه كلام مجوز ولا يمنع وقال المجتهد فيه قوله استند فيه الى دليل
وخالفه الاثر فقط في قاض بما اولى اليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن مخالفا لما
ذكر وقد تقدم من كلام شيخنا ما يدل على ان العمل على اجتهاد بدون استناد الحكم
حاكم براه حجة وكيف وقد انضم الى الحكم بذلك حاكم اخر براد جازا بالرضائية
واجازته والقول بان اختلاف مالك والشافعي لا يثبت في صيرورة العمل بغيره
فيه قول المصنف وحده وقد اشار محمد في السير الكبير الى اعتبار وصح الصدق

في فتاواه بان المختلف بين السلف كالتخالف بين الصحابة مستدل لا بخلافه بما
نقله عن مازون شيخ الاسلام خواهر زاده القاضي في المازون في النوع انه
مازون في نوع واحد عند شرايط القضاة يصر متفقا عليه حتى لو رفع الى قاضي اخر
يرى خلافا مضاه ولا يبطله ذكره محمد في المازون الكبير وقد صرح المحقق ابن الهيثم
في شرح الهداية بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعي لا يعول عليه وانته
لاشك في اجتهادهم في صير الحكم باختلافهم بجهته فيه واستند في ذلك للمنقول
حيث قال وقد ترى في اثننا كلامهم جعل المسئلة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى
ينفذ القضاة احد القولين فكيف لا يكون ذلك اذا لم يعرف الخلاف الا بين هؤلاء
الا يمتد يورده ما في الخبرية عن الخلو في ان الادب اذا خلع الصعيرة على صديقه او له
خير لها بان كنت لا تحسن الفتنة مع زوجها فان قول الامام مالك يصح ويرول
الصدوق عن ملكها ويبر الزوج عنه فاذا قضى به قاض نفذ هو لا يكون اقرارا
عليه عليه في البرازية بان المحفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل اقربه فلان على
فانما يقربه لا يلزمه شي اذا اقرب فلان يعني فهنا اول ان لا يكون اقرارا وقد سقط
المهم من عبارة البرازية هذا التعليل فقال المدعي عليه ما ذكرنا في مالان في جريد
فصلي فان تصدق بقاءه في السياق ان يقول ان اقرارا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول لتعليل قوله بان تصديقا ولذا قالوا المديون لا يضرب مع
المديون ولا يقيد ولا يغفل ولا يواجر ولا يقا جرير يدي صاحب الحق اهاتة
الاي ثلاث استثنى من قوله من عليه حق لاس قول المديون لا يضرب لانه هو
الا اذا استنوع من الاتفاق على قربه كما ذكره في النقعات محمد وذكر ذلك العلامة
المقدم في الرزح نسخ نظم الكفر نقلا عن البدائع لان التصديق لا يلحق بالمجهول
اي لا يكون متعلقا به وبتمتية ان التصديق عبارة عن تصديق الطرفين في الحكم
والحكم على الشيء فرج عن تصوره وتصهور المجهول يتخذ فلا يتعلق به التصديق
وكذا نفقة القريب تستقط بفضي الزم اقول في ان هذا مجرد غير كاف
فان نفقة الزوجية تستقط ايضا بمعنى الزم وليس الحكم فيها كذلك والرد نفقة
القريب ذي الرحم الحرم لا مطلق القريب ومثل القريب الاولاد الصفار قال

Copyrighted material